

قرار :

940782

تاريخ القرار :

2015/09/10

الموضوع :

وصية

الكلمات الأساسية :

وفاة الموصي – إجازة

المرجع القانوني :

المواد 184 – 185 و189 من قانون الأسرة

المبدأ :

الإجازة المعتبرة شرعا وقانونا هي التي تصدر بعد وفاة الموصي.

الأطراف :

الطاعن: ورثة (ب.ب) / المطعون ضده: ورثة (ب.ب) / بحضور النيابة العامة

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجهين المأخوذين من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن الأصل في الوصية ألا تتجاوز الثلث وأنه لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة بعد الوفاة وأن الإجازة قبل وفاة الموصي فإنها غير جائزة قانونا، وإن حدثت فإنها لا تنتج أثرها القانوني، وأن الثابت أن الوصية محررة في 12/09/1998 وأن وفاة الموصي كانت بتاريخ 14/03/2002 وأن الطاعنة الأولى لم تحضر مجلس العقد ولم تكن طرفا في الوصية، وأن الوصية كانت لو ارث وتجاوزت الثلث وتمت إجازتها حال حياة الموصي وأن الطاعنة الثانية لم تحضر مجلس العقد ولم تجزها، وأن قضاة المجلس ردوا على طلبات الطاعنتين على أن الإجازة حال حياة الموصي من طرف الطاعنة (ب.ب) قرينة على إجازتها بعد الوفاة وأنه بخصوص الطاعنة (ب.ب) فإن مرور تسعة سنوات قرينة على الإجازة، وأن الطاعنة (ب.ب) تمسكت أمام المجلس بأن إجازة الوصية من قبل الورثة تكون بعد وفاة الموصي، أما الطاعنة الثانية فلم تحضر مجلس العقد ومع ذلك فإن القرار اعتبر عدم مطالبتها بنصيبها في التركة دليل على إجازتها وهو إسقاط في غير محله.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجهين معاً لتكاملهما وارتباطهما المأخوذين من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني:

لكن حيث إن الوصية وفقا لنص المادة 184 من قانون الأسرة هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وتكون في حدود ثلث التركة وفقا لنص المادة 185 من نفس القانون ولا تجوز الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وفقا لنص المادة 189 من القانون المذكور وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين أنه بالرغم من اعتباره الطاعنة (ب.ب) أجازت الوصية حال حياة الموصي مما يعد قرينة على إجازتها بعد الوفاة وعلى أن مرور تسع سنوات على الوفاة قرينة على إجازة الطاعنة الثانية للوصية، واعتباره بذلك الوصية صحيحة منتجة لآثارها إلا أنه مع ذلك انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قرر خلاف ذلك حينما اعتبر الوصية صحيحة مستوفاة لشروطها وبأنها مادامت لو ارث فإنها لا تسري في حق الورثة إلا بإجازتها من

طرفهم عند تقسيم التركة، ومنه فطالما أن المادة 189 من قانون الأسرة تشترط إجازة الورثة للوصية بعد وفاة الموصي فإنه لا عبء شرعا وقانونا لحضور الورثة لمجلس عقد الوصية أو إجازتهم لها حال انعقادها وحال حياة الموصي، لأن الإجازة المعتبرة شرعا وقانونا وفقا لنص المادة المذكورة هي التي تصدر بعد وفاة الموصي لأن ذلك هو الوقت الذي يتعلق به حق الوارث في التركة ويكون من حقه بصفته وارثا إجازة الوصية للوارث أو عدم إجازة ذلك مما يجعل الوجهين سديدين.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان مؤسسين ويتعين معه نقض القرار.

#### **منطوق القرار :**

نقض وإحالة أمام نفس المجلس